اخوتها واخواتها من نسب او رضاع اخواله وخالاته لما مر
ان الحرمة تسري الي حواشيها فاذا علمت ذلك فيمتنع عليه
ان يتزوج بها كما يشير الي ذلك قوله **ويحرم علي المرضع** بفتح الضاد اسم مفعول **التزويج اليها** اي المرضعة
لانها امه من الرضاع فتحرم عليه بنص القران وتنتشر الحرمة
منها **الي كل من ناسبها** اي انتسب اليه من الاصول او
انتسب اليها من الفروع **تنبيه** كان الاولي ان يقول
الي كل من تنتمي اليه او ينتمي اليها بنسب او رضاع لما مر من
الضابط **ويحرم عليها** اي المرضعة **التزويج اليه** اي الرضيع
لانه ولدها وهذا معلوم لكن ذكره المص توطيئا للمبني
ليفيده ان الحرمة المنتشرة منها ليست كالحرمة المنتشرة منه
فان الحرمة التي منها منتشرة اليه **والي ولده** الذكور وان
سفل من نسب او رضاع لانهم احفادها **دون من كان في درجته** اي الرضيع كاخيه فلا يحرم عليها تزوجه لما مر ان
الحرمة لا تنتشر الي حواشيه وعطف المص علي الجملة المنفية
قوله **او اعلا** اي ودون من كان اعلا **طبقة منه** اي الرضيع
كابائه فلا يحرم عليها تزويج احد ابويه لما مر ان الحرمة لا تنتشر
الي ابائه وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب
والرضاع فارجع اليه **تتمة** لو كان لرجل خمس مستولدات
او له اربع نسوة دخل بهن وام ولد فرضع طفل من كل رضعة
ولو متواليات صار ابنه لان لبن الجميع منه فيحرمن علي الطفل
لانهن موطوات ابيه ولو كان لرجل بدل المستولدات بنات
او اخوات فرضع طفل من كل رضعة فلا حرمة بين الرجل والطفل
لان الجدودة للام في الصورة الاولي والخؤولة في الصورة الثانية
انما يثبتان بتوسط الامومة ولا امومة هنا وثبت الرضاع

بشهادة

بشهادة رجلين او رجل وامراتين او باربع نسوة لاختصاص النسا
بالاطلاع عليه غالبا هذا اذا كان الارضاع من الثدي اما اذا
كان بالشرب من اناء او كان بايجار فلا تقبل فيه شهادة النسا
المتمحضات لانهن لا اختصاص لهن بالاطلاع عليه واما الاقرار
بالارضاع فلا بد فيه من رجلين لاطلاع الرجال عليه غالبا

**فصل** في نفقة القريب والرقيق والبهايم وجمعها
المص رحمه الله تعالي في هذا الفصل لتناسبها في سقوط كل منها
بمضي الزمان ووجوب الكفاية من غير تقدير ثم شرع في القسم
الاول وهو نفقة القريب والمراد به الاصل والفرع فقال **ونفقة الوالدين** من ذكور واناث الاحرار **و** نفقة **المولودين** كذلك
بخفض ما قبل علامة الجمع فيهما كل منهما **واجبة** علي الفروع
للاصول وبالعكس بشروطه الاتي والاصل في الاول من جهة
الاب والام قوله تعالي وصاحبهما في الدنيا معروفا ومن المعروف
القيام بكفايتهما عند حاجتهما وخبر اطيب ما ياكل الرجل من
كسبه وولده من كسبه فكلوا من اموالهم رواه الحاكم وصححه
قال ابن المنذر واجمعوا علي ان نفقة الوالدين الذين لا كسب
لهما ولا مال واجبة في مال الولد والاجداد والجدات ملحقون
بهما ان لم يدخلوا في عموم ذلك كما الحقوا بهما في العتق بالملك
وعدم القود ورد الشهادة وغيرها وفي الثاني قوله تعالي فان
ارضعن لكم فاتوهن اجورهن اذ ايجاب الاجرة لارضاع الاولاد
يقتضي ايجاب مونتهم وقوله صلي الله عليه وسلم لهند خذي
ما يكفيك وولدك بالمعروف رواه الشيخان والاحفاد ملحقون
بالاولاد ان لم يتناولهم اطلاق ما تقدم ولا يضر فيما ذكر اختلاف
الدين فيجب علي المسلم منهما نفقة الكافر المعصوم وعكسه
لعموم الادلة ولوجود الموجب وهو البعضية كالعتق ورد

Copyright @ King Saud University